الحل الثالث ان لا يتبع الرخص فيمتنع تتبعها بان ياخذ من كل مذهب بالأسهل منه لانحلال
ربقة التكليف من عنقه ومن ثم كان الاوجه انه يفسق بذلك كان يتبع ابا حنيفة في ٣
قوله بجواز الطهارة بالماء المتغير كثيرا بطاهر كزعفران وان جلد الميتة اذا جف بالشمس
طهر بلا دباغ وانه لا يجب الترتيب في الوضوء ويتبع مالكا في قوله ان الكلب طاهر وان
شعر الميتة طاهر سواء كانت مما يوكل لحمه ام لا وغير ذلك مما لا مطمع في استقصائه
اما من عمل بالعزائم والرخص فلا يقال فيه انه متتبع للرخص وفي الخادم عن بعض
المحتاطين الاولى لمن بلي بوسواس الاخذ بالاخف والرخص لئلا يزداد فيخرج
عن الشرع ولضده الاخذ بالاثقل لئلا يخرج عن الاباحة الرابع ان لا يعمل بقول في مسئلة ٤
قد عمل بضده في عينها كان اخذ بشفعة الجوار تقليدا لابي حنيفة ثم استحقت عليه فاراد
تقليد الشافعي في تركها فيمتنع ذلك لان كلا من الامامين لا يقول به ح وفيه نظر لانه
مبني على امتناع التقليد بعد العمل والاصح جوازه فما نقل عن الامدي وابن الحاجب من
منع التقليد بعد العمل محمول على ما اذا بقي من اثاره ولو ما يلزم عليه مع الثاني
تركب حقيقة لا يقول بها كل من الامامين ومنها وهو الخامس عدم التلفيق بين
قولين بان لا يقع اي المقلد به اي التقليد في امر لا يراه احد من الامامين فان ٥
بالتلفيق بين قولين بحيث تتولد بينهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل منهما امتنع التقليد
وذلك كما اذا قلد الشافعي في مسح بعض الراس ومالكا في طهارة الكلب في صلاة
واحدة فان كلا من الامامين يقول ببطلان صلاته ح تنبيه علم مما تقدم
انه لا يجوز للعامي تعاطي فعل الا ان قلد القائل بحله وحكى في التحفة الاتفاق
على ذلك قال ومن ادى عبادة مختلفا في صحتها من غير تقليد للقائل بها
لزمه اعادتها لان اقدامه على فعلها عبث وبه يعلم انه حال تلبسه بها عالم
بفسادها اذ لا يكون عابثا الا ح فخرج من مس فرجه فنسي وصلى فله تقليد ابي
حنيفة في اسقاط القضا ان كان مذهبه صحة صلاته مع عدم تقليده له عندها
والا فهو عابث عنده ايضا وكذا من اقدم معتقدا صحتها على مذهبه جهلا
وقد عذر انتهى ه قال محمد بن زياد الوضاحي مقتضى ذلك انه لا يكفيه بعد العمل
الا اذا كان جاهلا او ناسيا وعلى هذا يحمل كلام الوجيه بن زياد والناشري انتهى
وافاد ابن قاضي شهبة في فتاويه ان افعال العوام اذا صادفت اقوال بعض
المجتهدين بعد علمهم او ظنهم بها خلصهم ذلك فيما بينهم وبين الله تعالى وان
وقعت من غير شعورهم لذلك المذهب فلا يخلصهم ذلك وان دون مذهبه
انتهى م وهو محمول على ما يجب عليهم تعلمه كظواهر الاحكام فانه يجب عليهم
التقليد فيه واما ما لم يجب تعلمه كالدقايق وكل ما يندر وقوعه فلا يجب
التقليد فيه ويكون في حقهم محكوما بعدم المواخذة به وعلى هذا من ارتكب
ما اختلف في حرمته من غير تقليد للقائل بحله اثم بترك تعلم امكنه وكذا

بيان التلفيق

التقليد ح

بالفعل

بالفعل ان كان لا يعذر احد بجهله لمزيد شهرته اما اذا عجز عن التعلم ولو لاضطراره
الى تحصيل ما يسد رمقه او رمق ممونه فيرتفع تكليفه كما قبل ورود الشرع كذا قاله
بعضهم هذا اي ما ذكره من وجوب التقليد مع بقية احكامه كله في الفروع
الاجتهادية التي قيل كل مجتهد فيها مصيب وان كان الاصح ان المصيب فيها واحد
ثم الناس بالنسبة اليها قسمان مجتهد مطلق وغيره فالمجتهد المطلق قد تقدم انه يعمل
باجتهاد نفسه ولا يجوز له التقليد وغيره قسمان متقيد بمذهب احاط بغامضه وجليله
وفروعه واصوله وتمكن من التخريج عليه والترجيح لاحد اقواله وغيره فالمتصف
بذلك يعمل في حق نفسه بما اختاره من حيث الدليل اصلا والقياس وله ان كان قاضيا
القضاء به وان كان مرجوحا عند ايمة المذهب اذا ترجح عنده بدليل جيد ولم يشرط
عليه لفظا ولا عرفا الحكم بذلك المذهب فان قضاءه به مع اعتقاد مرجوحيته او
شرط عليه عند التولية ان لا يحكم بخلاف المذهب فحكمه باطل يجب على القضاة نقضه
وعلى المفتي بيان بطلانه وان كان مفتيا وقد ترجح عنده ذلك القول المرجوح فله
الافتاء به ان بين للمستفتي قائله ليقلده تقليدا صحيحا والا لم يجز ذلك وغير المتصف
بما مر قسمان فقيه في مذهبه عرف الراجح وضده لمحض التقليد وغيره فالمتصف
بذلك لا يقضي ولا يفتي الا بالراجح والا لم ينفذ قضاؤه وفتواه نعم له ذلك اي
القضا والافتا بالمرجوح لحاجة او مصلحة عامة كحكم شافعي بصحة تزويج صغيرة
ثيب فقدت المجبر لحاجة النفقة ونحوها ان لم يشترط عليه الحكم بالمذهب وكحكمه
بنحو شهادة فاسقين عند عموم فسق الشهود للمصلحة العامة وهي توقف اداء
الحقوق الى اهلها غالبا على ذلك مع بيان قائله ايضا وغير المتصف بما مر قسمان
متفقه وغيره فالمتفقه لا يجاوز ما علمه عملا في حق نفسه وارشادا لغيره ولا نظر
له في راجح ولا مرجوح وللعامي الاعتماد على قوله ان غلب على ظنه انه قد ادرك
ذلك الحكم الذي قاله وغير المتفقه قسمان عامي ملتزم مذهبا اي صح التزامه
له لاعتقاده ارجحيته او مساواته لغيره ولو بنحو التسامع فهذا لا يعمل الا
براجح مذهبه سائلا عن ذلك من تأهل له ويحرم افتاؤه بالمرجوح وعمله هو به
ان لم تقتض ذلك حاجة او مصلحة وعامي لم يلتزم مذهبا اصلا كقريب عهد
بالاسلام لم يعرف المذاهب ولم يترجح عنده منها شيء بنحو التسامع فهذا عليه العمل
بما افتاه به عالم ان اتحد فان اختلف عليه عالمان مختلفا المذهب خير في العمل
بما شاء منهما كما تخير ذو المذهب في قولي امامه عند فقد المرجحات وكما يتخير
العامي الملتزم مذهبا في العمل بجواب عالمين من اهل مذهبه حيث استويا عنده
فعلم مما قاله ابن الجمال ان الضعيف الذي رجحه بعض اهل الترجيح من المسئلة
ذات القولين او الوجهين مثلا يجوز تقليده للعارف وغيره والضعيف عند
المرجح ممن ذكر يمتنع تقليده على العارف بالنظر في الادلة والبحث عن الارجح
وغير العارف يجوز له تقليده اذا لم يجد من يخبره بالراجح ولا ينبغي عليه
العمل به ما لم يرد العمل بغيره واذا اختلف ترجيح غير الشيخين كابن حجر والجمال